

70 فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

محمد المعيوف

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة تم التسليم اما بعد قال اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين برحمةك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

مؤلف رحمة الله تعالى فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ نعم يا اخوان حاج صبي سبقا ذكرنا يا اخوان في درس الصباح ما يتعلق بشروط الحج - 00:00:20

اولا قبل شروط الحج تعريف الحج وتعريف العمرة معروفة ان شاء الله الفقهاء يقولون في تعريف الحج هو قصد البيت لعمل مخصوص في وقت مخصوص اما العمرة فهي قص البيت لعمل مخصوص لكن ليس في وقت مخصوص - 00:00:39

شيخ محمد قدس الله روحه يحب دائما يضيف للتعرفيات كلمة وكلمة في موضعها ما هي يا اخوان؟ التبعد لله يعني من يقصد مكة في وقت مخصوص للعمل المخصوص؟ يمكن يقصد هذه تجارة ولا لا شيء - 00:00:56

لكن اذا قلت التبعد لله عز وجل يزول هذا الاشكال. للحج شروط ذكرت في الدرس يا اخوان من يذكرها لي ها فانظر من يجيبها دخل الاجابات فيها الاجابات فيها جزاك الله خير - 00:01:10

من يشارك في الاجابات؟ ها يا اخوان اسأل الله ان يجعل جوائزه آآ جوائزهم عندها عز وجل اولا وقبل كل شيء. ايه جزاك الله خير نعم يا اخوان نعم الشرط الاول - 00:01:33

الاسلام الثاني التكليف والتکلیف يشمل البلوغ والعقل. الشرط الثالث الحرية الرابع القدرة والخامس بالنسبة للمرأة وجود المحرم. هذه الشروط قسمت من حيث الصحة والوجوب والاجذاء الى ثلاثة اقسام القسم الاول شرط وجوب واجزاء وصحة وهو الاسلام. الشرط الثاني شرط اجزاء ووجوب. وهو التكليف والحرية. التکلیف ايش يا اخوان - 00:01:49

والحرية الشرط الثالث القسم الثالث شرط وجوب فقط وهو القدرة ووجود المحرم اذا قيل انه شرط وجوب اما اذا قيل انه شرط للزوم الاداء لزوم الاداء هنا فرق. فيما يتعلق بقضائه عنها - 00:02:17

ايضا ذكر يا اخوانا ان الانساك ثلاثة. وهي ها يا اخوان التمتع والقرآن والافراط. والتمتع واضح يا اخوان. وهو من ايسراها واسهلها وافضلها. عمرة تامة ثم حج ذكر ايضا ان القرآن له ثلاث صور. الصورة الاولى نعم يا اخوان - 00:02:38

يهل بالعمرة والحج جميما. ليك عمرة وحج والاحسن يقدم العمرة للحديث. ليك عمرة. الثاني متمنع يهل بالعمرة. لكن يعرض له عارض. كالحيط المرأة وضيق الوقت للرجل فيدخل الحاج على العمرة. يعني يقول ليك حجا فيدخله حاج ويصبح قارئ. الثالث - 00:03:01

ها يا اخوان الثالث بالعكس ادخال العمرة على الحج وهذه محل خلاف ومذهب الامام احمد لا يرون هذا. والقول الثاني لا بأس من ادخال العمرة على الحج. هذا ما يتعلق بالقرآن. الافراد يا اخوان كالقرآن - 00:03:26

سواء والفرق بينهما في مسألتين. ما هما في الهدى حيث يجب على القانون وفي النية في النية يقول لديك عمرة وحج وبالنسبة للفرد يقول ليك حاجا ايضا ذكرت مسألتان مهمتان المسألة الاولى فسخ الحج الى العمرة. وهذه المسألة اتفق العلماء فيها على ماذا - 00:03:41

على انها حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بها. هذه لا يخالف فيها احد. والاحاديث فيها مستفيضة متواترة تواترا معنويا لكنهم اختلفوا في ماذا يا اخوان - 00:04:05

هل هي خاصة بالصحابة كما هو قول الجمهور؟ ثم انتهت خلاص ما يشرع للانسان ان يفسخ لاجل العمرة على هذا القول. ام هي عامة للصحابة وغير وهذا قول مشهور قوي جدا اختاره المحققون من اهل العلم وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه اختيار شيخ اسلام وابن - 00:04:19

لكن هؤلاء اختلفوا ايضا في ماذا؟ هل الفسخ واجب؟ بمعنى انه يتبع عليه اذا كان مفرد او قارن ان يجعله عمرة كما هو روى ابن عباس وابن القيم رحمة الله والحزن وغيره. ام هو سنة كما هو قول - 00:04:39

اصحابي هذا القول وهو المشهور يا اخوة انه سنة وليس بواجب بالنسبة لتمتع ذكروا لهم شروطاً لوفات التنبيه عليها. الشرط الاول ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج في شوال او ذو القعدة - 00:04:59

في رمضان لا ما يكون متمتعا الشرط الثاني ان يحج في نفس العام. في نفس العام. اعتمر في شوال او في ذي القعدة يحج في نفس العام الشرط الثالث ان ينوي التمتع عند الاحرام او قبل طواف العمرة - 00:05:18

وعهد امير الشيخ محمد رحمة الله وان كان مذهب الجمهور ومنهم الثلاثة ما للك الشافعي ابو حنيفة لا تشرط النية عند العمرة لا تشرط النية في التمتع فلو يعني آآ اعتمر ولم ينوي الحج. ثم بدا له ان يحج يحج متمتعا على قوله. على القول الثاني بالله -

00:05:44

الى طواف العمرة له ان ينوي التمتع. اذا انهى العمرة لا يسافر بينهما. الرابع لا يسافر بين العمرة والحج والفتوى على انه لا يسافر الى بلده. فلو كان اخذ العمرة في اول الحجة ثم رجع الى الرياض ورجع ثانية يرجع مفرد - 00:06:09
يعني انقطع التمتع بالسفر بينهما وهذا الكون هو المشهور وعليه الفتوى والا القول الاخر ليس في مسافة قصر. السفر مسافة قصر ينقطع التمتع هذى اهم الشروط يا اخوان في اه بالنسبة للتمتع - 00:06:33

بالنسبة لحج الصبي يشرع ان يحج بالصبي ودليله كما مر بكم الحديث حديث ابن عباس في مسلم لما مر النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من المسلمين بالروحان رفعت عليه امرأة صبي فقالت هذا حاج؟ قال نعم ولك اجر - 00:06:54
وفي حديث السائب بن يزيد في الصحيح البخاري انه قال حج بي مع النبي وانا ابن سبع سنين الحديث الذي ذكره الشيخ ايضا ايا صبي حج قبل ان يبلغ الحنف - 00:07:13

عليه حجة اخرى صبية يا اخوان يؤمر لا سيماء اذا ميز يؤمر بالصلاه يؤمر بالاوامر الشرعية وينهى عن الزواجر والنواهي وتنكتب له الحسنات. يعني يجري له قلم الحسنات. وهذه نعمة من الله عز وجل - 00:07:27
لكن لا يجري عليه قلم السينات حتى يكلف ولكن لا يكلف والده. اذا ميزان ان يأمر وينهاه وفي الحديث عليه السلام مروا ابنائكم بالصلاه لسبع فيجب على ولدك ان يأمره - 00:07:48

قد يقولولي النقيب لماذا يجب علي ان امره ولا تجب عليه الصلاه؟ يجب عليك ان تأمره حتى تعوده في المساجد واحب الصلاة حتى اذا شب عن الطوق وبلغ لا يجد غضاضة ان يصلي لكن ان تهمله. وهذا يفعله كثير من الاباء ثم اذا كبر تأمره وتتأمره ثم تشتكي تقول انا امر ولا يطيع نعم - 00:08:06

الغضون اذا عدلتها اعتدلت ولا تلين اذا كانت من الخشب. لا تلك حتى اذا كبر يعني صار يذهب هنا وهناك ويتأثر الاقران فكيف انه لا يطيعك فلا بد يا اخوان من الحرص عليهم وهم في صغر تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم - 00:08:30
وينشأ ناشي الفتيان فيما على ما كان عوده ابوه. يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورميما عنه. اذا اذا احرم عن الصبي الصبي اما ان يكون مميز او لا يكون مميز. المشهور في المميز هو - 00:08:52

من بلغ سبع سنين قوله عليه السلام مروا ابنائكم هناك تعريف ثاني مميز يذكر الشيخ دائما رحمة الله الشيخ محمد ويكون مميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني يحسن للاخذ والعطاء - 00:09:13

هذا قريبا تكون في السبع سنين فاذا كان مميز فانه ينوي يقول له انوي الحج انوي العمرة ويطوف ويسبى اما اذا كان غير

مميز ما يعرف النية ينوي عنه وليه ويرمي عنه الجمار - [00:09:30](#)

ويأتي به في كل المشاعر وانهاء عن محظورات فيما يتعلق بالطواف هل يطوف به وحده؟ او يطوفه وهو حامله هذه مسألة يا اخوان تقع كثيرا ويسأل عنها كثيرا. وهي محل خلاف - [00:09:52](#)

وانتم طلاب علم واهل خلاف ما يذكر عند العامة لا يطاف به هذا هو الاحوط. محمولا الا ان يكون الطواف له وحده. اما ان يطوف به محمولا عنه وعن الصبي. فهذا هو محل الخلاف - [00:10:15](#)

والانسان قبل ان يقع في الامر يا اخوان ينبغي له ان يحتاط لدینه فان مشهور في المذهب انه اذا طاف به حاملا ايام ونوى عنه وعن الصبي يكون الطواف للصبي. ما في مشكلة لي. يعني كان الكبير ما طاف - [00:10:33](#)

شيخ محمد يميل الى ان الطواف يكون للحامل. وليس للمحمل الشيخ عبد العزيز قدس الله ارواحهم جميعا يقول الاحوط العطوف به محمولا عنه وعن صبي. ولكن اذا حصل اذا حصل فالذى يظهر انه يجزي عنهم جميعا - [00:10:49](#)

وهذا قول فيه توسيع وسعي ويستدل على ذلك بان المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا حج يقل النبي صلى الله عليه وسلم طوفي به طوافا مستقلا والبيان وهذه قاعدة يا اخوان - [00:11:14](#)

كملوها لا يؤخر عن وقت الحاجة هذا وقت حاجته فلو كان الطواف به منفردا شرط لصحة طوافه او طواف حامله لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما استدل به الشيخ ولكن الشيخ دائما وشهادته ايضا سئل مرة - [00:11:34](#)

في مجلس رحمة الله فقال الاحوط الا ينوي عنه وعن المحمل ولكن اذا حصل فكما ذكر عندكم هنا يا اخوة ان كان في الاحرام الصبي مشقة عليه او على والديه لا يحمل به - [00:11:56](#)

على كل حال هو مأجور ان احرم به غير مأذور ان لم يحرم به. نعم يا شيخ. احسن الله اليكم. قال رحمة الله يصح حج الصبي الصغير والجاربة الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله - [00:12:16](#)

عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر. وفي صحيح البخاري عن قال حج حج بي مع رسول الله حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين لكن لا - [00:12:36](#)

هذا الحج عن حجة اسلام. وهكذا العبد المملوك والجاربة المملوكة يصح منها الحج ولا يجزئها عن حجة الاسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ ثم بلغ الحنة فعليه - [00:12:56](#)

من يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وفي اسناد حسن. ثم ان كان بدون تمييز نوى عنه الاحرام وليه فيجرد من المحيط ويلبي عنه ويصير الصبي محربا بذلك. فيمنع - [00:13:16](#)

فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير. وهكذا الجاربة التي دون التمييز ينوي عنها الاحرام ولها ويلبي عنها وتصير محرمة طاهري الثياب والابدان حال الطواف لان الطواف الصلاة والطهارة شرط لصحتها. وان كان الصبي والجاربة مميزين عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب - [00:13:36](#)

حمل مميز يعني مميز حمل والده وكذا هل يؤثر هذا هل يؤثر يا اخي لما يعني المميز له نية يا اخوان ما دخل في نية الكبير وانما الكلام في غير المميز غير مميز ما عنده - [00:14:06](#)

النية يقول العلماء تتبع العلم على اساس غير مميز هل عند علم عنده حتى ينوي واما المميز فحتى لو حمل حتى لو حمل لا يؤثر في نية حامله ولا في طوافه. نعم. احسن الله اليكم. وي فعل الولي عنهم ما عجز عنه كالرمي - [00:14:30](#)

عفوا احسن الله اليك. قال من الغسل والطيب ونحوهما وليهما هو المحتول لشئونهما القائم بمصالحهما سواء كان اباهما او امهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه. ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من مناسك الوقوف بعرفة. والمبيت - [00:14:53](#)

مني ومذلفة والطواف والسعى فان عجز عن الطواف والسعى طيف بهما وسعي بهما محمولين. والافضل لحامله فيما لا يجعل الطواف والسعى مشتركين بين مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي احسن الله اليكم. الا يجعل الطواف - [00:15:13](#)

هذا والسعى مشتركين بينه وبينهما بل ينوي الطواف والسعى لهما. ويطوف لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيا مستقلا احتيارة

للعبادة وعملا بالحديث الشريف. دع ما يربيك الى ما لا يربيك. فانه الحامل الطواف عنه عن المحمول اجزاء ذلك في اصح القولين -

00:15:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سأله عن حج الصبي ان نطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم الموفق ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير. وليس الاحرام عن الصبي -

00:15:53 - والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل. فان فعل ذلك فله اجر وان ترك ذلك فلا حرج عليه والله اعلم -

00:16:13